التقرير الثامن والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593 (2005)

1 – المقدمة

1 – في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') القرار 1593 (''قرار المجلس 1593'') القاضي بإحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). وعملا بهذا القرار، دعا المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة بخصوص الحالة في دارفور.

2 – ويُقدم هذا التقرير الثامن والعشرون للمجلس أحدث المعلومات عن أنشطة مكتب المدعي العام (''المكتب''). ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، معلومات مستكملة عن الأنشطة القضائية الأخيرة، والتحقيقات الجارية للمكتب، والجهود المتصلة بالتعاون في حالة دارفور.

2 – الدعاوى المقامة على السادة البشير، وهارون، وحسين، وكوشيب، وبندا

3 – لم يتم بعد القبض على جميع المشتبه فيهم الخمسة على خلفية الحالة في دارفور وتقديمهم إلى المحكمة، وظل وضعهم دون تغيير منذ صدور التقرير الأخير للمكتب بتاريخ 20 حزيران/يونيه 2018. ويستمر السادة عمر حسن أحمد البشير (''السيد البشير'')، وأحمد محمد هارون (''السيد هارون'')، وعبد الرحيم محمد حسين، في شغل مناصبهم العليا في حكومة جمهورية السودان (''حكومة السودان''). ولا يزال السيدان علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضا باسم علي كوشيب) وعبد الله بندا أبكر نورين هاربَين من العدالة.

4 – وبعد مرور أكثر من ثلاث عشرة سنة على إحالة المجلس الأولى، لا تزال الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة للمجني عليهم في الحالة في دارفور يكبلها عدم تعاون الدول، بما في ذلك الدول الأطراف في المحكمة والدول الأعضاء في هذا المجلس وجمهورية السودان (''السودان''). وفي ظل عدم التعاون هذا، لا يزال المشتبه بهم على خلفية الحالة في دارفور يتهربون من العدالة. وفي حالة السيدين البشير وهارون، فهما يواصلان السفر على المستوى الدولي.

3 – الأنشطة القضائية الأخيرة وسفر المشتبه بهم على خلفية الحالة في دارفور

التقاضي ذو الصلة بالمملكة الأردنية الهاشمية (''الأردن'')

5 - كما يذكر المجلس، استأنف الأردن قرار الدائرة التمهيدية الثانية (''الدائرة الثانية'') الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017، بشأن عدم إلقائه القبض على السيد البشير وتقديمه في خلال زيارته لأراضيه في آذار/مارس 2017. وفي هذا القرار، رأت الدائرة الثانية، عملا بالمادة 87 (7) من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')، أن الأردن لم يمتثل لالتزاماته بموجب النظام الأساسي وأحالت المسألة إلى جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') وإلى المجلس.

6 - ومنذ التقرير الأخير الذي قدمه المكتب إلى المجلس في 20 حزيران/يونيه 2018، استمر التقاضي في هذه المسألة. وفي 18 حزيران/يونيه 2018، قدم أساتذة القانون الدولي 11 مذكرات بصفتهم أصدقاء للمحكمة بشأن الأسس الموضوعية للأسئلة الواردة في استئناف الأردن. وفي 16 تموز/يوليه 2018، رد الأردن والادعاء على هذه الملاحظات.

7 - واستجابة لدعوة دائرة الاستئناف مختلف الجهات المعنية للمشاركة في الاستئناف، قدم الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية (''الجامعة'') مذكرات خطية في 13 و16 تموز/يوليه 2018 على التوالي. وفي 14 آب/أغسطس 2018، رد كل من الأردن والادعاء على هذه المذكرات.

8 - وفي 27 آب/أغسطس 2018، تحضيرا لجلسة الاستماع، أصدرت دائرة الاستئناف قائمة مفصلة بالأسئلة إلى الأطراف وأصدقاء المحكمة. وركزت هذه الأسئلة على المجالات التالية: القانون الواجب التطبيق وتفسيراته؛ وحصانة رئيس الدولة بموجب القانون الدولي العرفي والقانون التعاهدي؛ وإحالات المجلس عملا بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي وقرار المجلس 1593؛ والمسائل المتعلقة بالمواد 86 و87 (7) و97 و98 (2) من النظام الأساسي.

9 - وعُقدت جلسة الاستماع في الفترة من 10 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2018. وأُتيحت الفرصة للمشاركين للانخراط بشكل بنّاء في المسائل القانونية الواردة في استئناف الأردن. وفي اليوم الأخير من الجلسة، دعت الدائرة الأطراف وأصدقاء المحكمة إلى تقديم دفوعهم النهائية خطيا في موعد أقصاه 28 أيلول/سبتمبر 2018. وردا على ذلك، قدم الادعاء والأردن والاتحاد الأفريقي والجامعة وأساتذة القانون الدولي ملاحظاتهم النهائية.

10 - وفي 20 أيلول/سبتمبر 2018، أصدرت دائرة الاستئناف أمرا آخر دعت فيه السلطات المعنية في السودان والسيد البشير إلى تقديم دفوع بشأن المسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ولم يُقدم السودان أو السيد البشير أي دفوع.

11 - والآن، تنتظر هذه العملية القانونية الواسعة والشاملة قرارا نهائيا من دائرة الاستئناف. وسيحيط المكتب المجلس علما بشأن هذه المسألة باستمرار.

السفر إلى الدول الأطراف

12 - من المؤسف أن السيد البشير واصل في خلال الفترة المشمولة بالتقرير السفر إلى بعض الدول الأطراف التي اختارت عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

13 - ففي الفترة من 5 إلى 7 تموز/يوليه 2018، ورد أن السيد البشير زار جمهورية جيبوتي (''جيبوتي''). ولم تقم جيبوتي بإلقاء القبض عليه وتقديمه على الرغم من تذكير قلم المحكمة إياها بالتزامها بالقيام بذلك من خلال مذكرة شفوية سرية بتاريخ 5 تموز/يوليه 2018.

14 - وبالمثل، في 7 تموز/يوليه 2018، زار السيد البشير مرة أخرى جمهورية أوغندا (''أوغندا''). وكما يذكر المجلس، فإن هذه الزيارة جاءت في أعقاب زيارة رسمية قام بها مؤخرا السيد البشير إلى أوغندا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وبعد هذه الزيارة التي تمت في تشرين الثاني/نوفمبر، دعت الدائرة الثانية أوغندا إلى تقديم دفوع بشأن عدم إلقائها القبض على السيد البشير وتقديمه. وفي 22 شباط/فبراير 2018، قدمت أوغندا دفوعها في مذكرة شفوية سرية.

15 - وكما يذكر هذا المجلس، في عام 2016، أحالت الدائرة الثانية كل من جيبوتي وأوغندا إلى الجمعية والمجلس لإخفاق كل منهما، بوصفهما دولتين طرفين في النظام الأساسي، في إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة في خلال زياراته السابقة إلى أراضيهما.

16 - وكما أشار المكتب في تقاريره السابقة إلى المجلس، لم يستجب المجلس لأي من القرارات التي قضت بعدم الامتثال و/أو أحالت الأمر إلى الجمعية والمجلس. ونظرا لعدم اتخاذ المجلس لأي إجراء، فمن غير المستغرب أن تستمر دول أطراف مثل جيبوتي أو أوغندا في استضافة السيد البشير على أراضيها انتهاكا للقرارات السابقة للدائرة الثانية.

17 - وبالرغم من غياب العمل الجماعي من جانب المجلس، فإن المكتب ممتن للدعم الذي يقدمه العديد من أعضاء المجلس والمقترحات البنّاءة المقدمة في ما يتعلق بممارسة المجلس لسلطاته عملا بإحالة المحكمة لحالات عدم الامتثال إليه. وتجدر الإشارة إلى أنه ردا على التقرير السابع والعشرين الذي قدمه المكتب إلى المجلس في حزيران/يونيه، أعربت المملكة المتحدة، وجمهورية فرنسا (''فرنسا'')، ومملكة هولندا (''هولندا'')، ومملكة السويد، وجمهورية بولندا، وجمهورية بيرو عن قلقها إزاء عدم تعاون المجلس. واقترحت هذه الدول أن يتعامل المجلس مع حالات عدم الامتثال التي تحيلها المحكمة إليه بطريقة أكثر تنظيما ومنهجية. فقد كررت فرنسا، على سبيل المثال، اقتراحها بأن ''تتم دعوة الدول التي وفقا للمحكمة لم تمتثل لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، كي تتكلم أمام مجلس الأمن''.

18 - وفي هذا السياق، يحث المكتب المجلس مرة أخرى على اتخاذ خطوات ملموسة للتعامل مع حالات عدم الامتثال التي أحالتها المحكمة إليه. ويمثل الاقتراح المقدم من قبل فرنسا خيارا بسيطا وعمليا يشجع المكتب المجلس على اعتماده.

19 - إلا أنه من الناحية الإيجابية، رحب المكتب بالبيان الصادر في 9 تموز/يوليه 2018 عن الممثلة السامية نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن زيارة الرئيس البشير إلى جيبوتي وزيارته إلى أوغندا. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لعدم إلقاء هاتين الدولتين الطرفين القبض على السيد البشير وتقديمه، وناشد كلَّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بالقرارات التي يعتمدها المجلس وتنفيذها، ولا سيما قرار المجلس 1593.

السفر إلى الدول غير الأطراف

20 - واصل السيد البشير، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سفره إلى دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ومن بينها: المملكة العربية السعودية في 10 حزيران/يونيه 2018، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 21 و22 حزيران/يونيه 2018 و12أيلول/سبتمبر 2018 و17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والجمهورية الإسلامية الموريتانية من 30 حزيران/يونيه 2018 إلى 2 تموز/يوليه 2018، وجمهورية تركيا (''تركيا'') في 9 تموز/يوليه 2018 ومن 28 إلى 30 تشرين الأوّل/أكتوبر 2018، وجمهورية الصين الشعبية من 31 آب/أغسطس إلى 5 أيلول/سبتمبر 2018، والاتحاد الروسي من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2018، وغينيا الاستوائية من 11 إلى 13 تشرين الأوّل/أكتوبر 2018، وجنوب السودان في 31 تشرين الأوّل/أكتوبر 2018، وجمهورية مصر العربية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

21 - كما ورد أن السيد هارون سافر إلى تركيا في نهاية تشرين الأوّل/أكتوبر 2018.

4- التحقيقات الجارية

التحقيقات الحالية

22 - أحرز الفريق المعني بالتحقيق في دارفور تقدما كبيرا في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. حيث جُمعت أدلة إضافية ذات صلة، من ضمنها عدد من إفادات الشهود الهامة. وسيواصل المكتب سعيه للاستفادة من جميع الفرص لتمتين ما لديه من أدلة في الحالة في دارفور وتعزيزها، وهو ممتن لاستمرار عدد من الدول الأطراف في تعاونها معه ومساعدتها له في إطار هذا العمل.

التحريات عن الجرائم الحالية المُدّعى بارتكابها

23 - يرحب المكتب باستمرار انخفاض مستوى العنف ضد المدنيين في دارفور الوارد بالتقارير في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. إلا أن المكتب يشير إلى أن المجلس اعترف في قراره 2429 (2018) الصادر في 13 تموز/يوليه 2018 (''قرار المجلس

2429‘‘) بتراجع قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (‘‘العملية المختلطة‘‘) على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المُبلغ عنها في المناطق التي انسحبت منها والتحقق منها.

24 - وبالنسبة للنزاع المسلح الدائر في منطقة جبل مرة، يشير المكتب إلى أنه في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ورد اندلاع عدة اشتباكات بين قوات الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد (‘‘فصيل عبد الواحد‘‘). وأدى القتال، وفقا للعملية المختلطة، إلى تدمير قرى وإلى حالات قتل وإصابة ونزوح في صفوف المدنيين. وعلى وجه الخصوص، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأنه في أوائل تموز/يوليه 2018، فرّ 900 شخص تقريبا إلى قولو من منازلهم في محلية شرق جبل مرة في أعقاب القتال الذي دار بين قوات الحكومة السودانية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

25 - وورد أن الاشتباكات المسلحة، التي اندلعت في أيلول/سبتمبر 2018 بجنوب جبل مرة، أسفرت عن مزيد من النزوح وعن مقتل عشرة مدنيين في منطقة قَبّو.

26 - وعلى الرغم من تحسن الوضع الأمني في جميع أنحاء دارفور، استمرت الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما النازحين داخليا، حسبما ورد. ولا يزال عدد النازحين داخليا في جميع أنحاء دارفور مرتفعا. وقد أفادت العملية المختلطة في تشرين الأوّل/أكتوبر بأنه منذ كانون الثاني/يناير 2018، نزح ما يقرب من 026 14 شخص إلى مخيمات شتى في جبل مرة وما حولها في جنوب ووسط دارفور. ويشير المكتب أيضا إلى أن المجلس أورد في قراره 2429 أن ما يقرب من مليوني شخص لا يزالون نازحين منذ فترة طويلة في دارفور.

27 - وما زال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ضد النساء مبعث قلق بالغ، فهو يقيد حرية حركة النساء تقييدا شديدا في مخيمات النزوح الداخلي ومناطق العودة. وتثير هذه الجرائم التي يُدَّعى بارتكابها ضد النساء والفتيات قلق المكتب بوجه خاص. وقد أفادت العملية المختلطة بأنه في الفترة ما بين 11 حزيران/يونيه و3 تشرين الأوّل/أكتوبر 2018، ادُّعي بوقوع 38 حالة من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، منها حالات اغتصاب، بلغ عدد المجني عليهن فيها 88، من بينهن 24 قاصرة.

5 - عدم التعاون

28 - قرر مجلس الأمن في قراره 1593 ‘‘أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة‘‘. إلا أن حكومة السودان ما زالت لا تواري تجاهلها لالتزامها بالتعاون التام مع المكتب، رغم هذا القرار الواضح الذي أصدره المجلس.

29 - ويُعدّ تعاون جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف والسودان، ضروريا لكي يفي المكتب بشكل فعال بولايته التي منحه إياها قرار المجلس 1593 بشأن دارفور. ويشكل القبض على الهاربين وتقديمهم جانبا واحدا فقط من جوانب التعاون اللازم بين

الدول الأطراف والمجلس والسودان والمكتب. وهناك جملة أمور من بينها التعاون، ولا سيما تعاون السودان، من شأنها أن تيسر الوصول إلى المجني عليهم وإلى الأماكن التي وقعت فيها الجرائم المُدّعى بارتكابها، وهو أمر حيوي، وجمع السجلات المستندية وسجلات الطب الشرعي ذات الأهمية الحاسمة.

30 - ورغم رفض السودان التعاون مع المحكمة، ظل المكتب يعتمد على تعاون دول أخرى معه، تعاونا يقوم على التمسك بالمبادئ، في تحقيقاته الجارية في الحالة في دارفور. والمكتب ممتن لاستمرار هذه الدول في التعاون معه.

31 - ويذكر المكتب في هذا السياق أنه في 6 تموز/يوليه 2018، عقدت الدول الأطراف في النظام الأساسي، الأعضاء في مجلس الأمن، اجتماعا على أساس صيغة آريا بشأن العلاقات بين المحكمة والمجلس. وقد جاء هذا الاجتماع في التوقيت المناسب، وانخرطت المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، والأمين العام المساعد للأمم المتحدة للشؤون القانونية، وممثلو الدول والمجتمع المدني في حوار بنّاء حول العلاقة الهامة بين المحكمة والمجلس. وقد أتاح هذا الاجتماع فرصة لا تقدر بثمن للمدعية العامة وللمشاركين للنظر في سبل زيادة تعزيز التنسيق بين المحكمة والمجلس ومناقشتها.

32 - ويشير المكتب بوجه خاص، في هذا الشأن، إلى أن جلّ المشاركين في الاجتماع الذي عُقد على أساس صيغة آريا أعربوا عن قلقهم إزاء تواني المجلس عن المتابعة في الحالات التي أُحيلت إليه فيها دولٌ أطراف عملا بقرارات عدم امتثال أصدرتها المحكمة، وأيدوا اتخاذ المجلس تدابير ملموسة في هذا الخصوص. وقد عُرض عددٌ من هذه التدابير على هذا المجلس، وما زال المكتب يحدوه الأمل في أن يُنفذ من هذه التدابير واحدٌ أو أكثر. ويود المكتب أن يؤكد من جديد على امتنانه لهولندا، ولجميع الدول الأطراف الأخرى في المحكمة، التي هي أعضاء في مجلس الأمن، والتي شاركت في استضافة هذه الجلسة الفريدة، ولجميع من أسهموا في تلك المناقشات المثمرة.

33 - وأخيرا، يرحب المكتب باعتماد المجلس قراره 2429، الذي قضى بتمديد ولاية العملية المختلطة حتى 30 حزيران/يونيه 2019، والذي كرر مطالبة المجلس ''جميع أطراف النزاع في دارفور بالعمل فورا على إنهاء أعمال العنف، بما فيها الاعتداءات التي تستهدف المدنيين وحفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية''.

6 - الخاتمة

34 - في الختام، يجدد المكتب التماسه إلى المجلس أن يزيد من دعمه للمكتب خصوصا، وللمحكمة بوجه أعم، في ما يتعلق بالحالة في دارفور.

35 - وقد شدّد المجلس في قراره 2429 على الأهمية التي يوليها ''لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور [...]''.

36 - والمكتب يدعو بكل احترام هذا المجلس إلى أن يبرهن على الأهمية التي يوليها لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة من خلال اتخاذ خطوات ملموسة دعما للمكتب، في إطار سعيه صوب تحقيق العدالة للمجني عليهم في الحالة في دارفور. وإن لم يتخذ المجلس والدول الأطراف إجراءً ملموسا لمساعدة المكتب في تحقيقاته وفي القبض على المشتبه بهم في دارفور، لن تتحقق العدالة للمجني عليهم في دارفور. | مكتب المدعي العام